(١٦)

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦م

اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي - مدى الحاجة إلى عرضها على وزارة الشؤون القانونية ، ومجلس الوزراء ، ومجلس الشورى مرة أخرى بعد تعديل المادة الخاصة بتعريف السلطة المختصة .

تعديل تعريف السلطة المختصة في مسودات اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي قبل التوقيع عليها ، والتي سبق الموافقة عليها من قبل وزارة الشؤون القانونية ومجلس الوزراء ، ومجلس الشورى - إلغاء وزارة الاقتصاد الوطني بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٣٨ ، وتسمية وزير آخر ليكون مسؤولا عن الشؤون المالية بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٣١ ، لا يعدو أن يكون تعديلا للمسمى المستخدم للإشارة إلى السلطة المختصة دون أن يغير أيا من الأحكام الموضوعية لمسودات الاتفاقيات - مؤدى ذلك - لا جدوى من إعادة عرض هذا التعديل على وزارة الشؤون القانونية ، أو الجهات المعنية الأخرى - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : ..... بتاريخ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الرأي القانوني حول مدى الحاجة إلى عرض مسودات اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي على وزارة الشؤون القانونية ومجلس الوزراء ومجلس الشورى مرة أخرى بعد تعديل المادة الخاصة بتعريف السلطة المختصة .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي - في أن وزارة ..... قامت بعرض مسودات لعدة اتفاقيات لتجنب الازدواج الضريبي على وزارة الشؤون القانونية ، وتم إقرارها من قبل مجلس الوزراء الموقر قبل

العام ٢٠١١م ، وورد النص في هذه المسودات على أن السلطة المختصة بشأنها في سلطنة عمان هي "وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانونًا" .

وتذكرون أنه في ضوء إلغاء وزارة الاقتصاد الوطني بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٣٨ ، فإن وزارة المالية ترغب في تعديل تعريف السلطة المختصة لاستخدام المسمى الجديد للوزير المسؤول عن وزارة المالية .

ولذا تطلبون الرأي القانوني حول مدى الحاجة إلى عرض المسودات من جديد على وزارة الشؤون القانونية ومجلس الوزراء ومجلس الشورى .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٥٨) مكررا (٤١) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني ٩٦/١٠١ المضافة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٩٩ تنص على أن : " تحال مشروعات الاتفاقيات الاقتصادية والاجتماعية التي تعتزم الحكومة إبرامها أو الانضمام إليها إلى مجلس الشورى ، لإبداء مرئياته ، وعرض ما يتوصل إليه بشأنها على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسبًا" .

وينص المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية على أن تختص الوزارة بـ "دراسة ومراجعة مشروعات المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعقدها السلطنة ، وإبداء الرأي في طلبات الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات القائمة" .

وينص الملحق (١) من المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣٩ بتحديد اختصاصات وزارة المالية واعتماد هيكلها التنظيمي بأن وزارة المالية تختص بـ"الإجراءات اللازمة لربط وتحصيل كل من ضريبة الدخل على الشركات وضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية وغيرهما من الضرائب العامة ، وكذلك الإعفاء منها بالتطبيق للقوانين والنظم المعمول بها" .

وتنص المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٥ (بإعادة تشكيل مجلس الوزراء) على النحو الآتي :

....

- أحمد بن عبدالنبي مكي وزيرا للاقتصاد الوطني ومشرفا على وزارة المالية....."

وتنص المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٣١ (بإعادة تشكيل مجلس الوزراء) على النحو الآتي :

.....

- درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي وزيرا مسؤولا عن الشؤون المالية...."

ومفاد ما تقدم أن المشرع ناط بوزارة الشؤون القانونية دراسة ومراجعة مشروعات المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعقدها السلطنة ، وإبداء الرأي في طلبات الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات القائمة ، كما أوجب على مجلس الوزراء إحالة مشروعات الاتفاقيات الاقتصادية والاجتماعية التي تعتزم الحكومة إبرامها أو الانضمام إليها إلى مجلس الشورى لإبداء مرئياته ، وعرض ما يتوصل إليه بشأنها على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسبا .

ويستفاد أيضا أن وزارة المالية هي الجهة المختصة بإجراءات ربط وتحصيل كل من ضريبة الدخل على الشركات ، وضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية ، وغيرهما من الضرائب العامة ، وكذلك الإعفاء منها .

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، وكان البين من كتاب طلب الرأي ، أنه سبق لوزارة الشؤون القانونية مراجعة مسودات بعض اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي ، وصدرت بشأنها لاحقا موافقة مجلس الوزراء ، إلا أنه لم يتم التوقيع

عليها ، وأنه قد ورد النص في هذه المسودات على أن السلطة المختصة بشأنها في سلطنة عمان هي " وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانوناً" ، ومن ثم فإنه - وإزاء إلغاء وزارة الاقتصاد الوطني بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٣٨ - يتعين تعديل تعريف السلطة المختصة في هذه المسودات ، واستخدام المسمى الجديد للوزير المسؤول عن الشؤون المالية ، وخاصة أنه تم تسمية وزير آخر ليكون مسؤولا عن الشؤون المالية ضمن تشكيل مجلس الوزراء بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٣١ .

وحيث إن تعديل تعريف السلطة المختصة في المسودات المشار إليها ، نظرا لإلغاء وزارة الاقتصاد الوطني بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٣٨ ، وتسمية وزير آخر ليكون مسؤولا عن الشؤون المالية بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٣١ ، لا يعدو أن يكون تعديلا للمسمى المستخدم للإشارة إلى الجهة المختصة دون أن يغير أيا من الأحكام الموضوعية لمسودات الاتفاقيات المشار إليها ، ومن ثم فإنه لا جدوى من إعادة عرض هذا التعديل على وزارة الشؤون القانونية ، أو الجهات المعنية الأخرى .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم وجوب إعادة عرض مسودات اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي التي سبق مراجعتها من قبل وزارة الشؤون القانونية ، وتم إقرارها من قبل مجلس الوزراء الموقر مرة ثانية ، في حالة تعديل الإشارة إلى الجهة المختصة فقط دون إجراء أي تعديلات أخرى عليها .

فتوى رقم (و ش ق /م و/١/٢٠/ ٥٦٦ /٢٠١٤م) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦م